



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة  
لجنة الخدمات الاجتماعية



## برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

المصادق عليه في الجمعية العامة

المنعقدة في 24 أكتوبر 2022

# لمستخدمي جامعة الجيلالي بونعامة

## خميس مليانة

للعهد: 2022-2025



[sociale.udbkm@univ-dbkm.dz](mailto:sociale.udbkm@univ-dbkm.dz)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة  
لجنة الخدمات الاجتماعية



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية المصادق عليه في الجمعية العامة: 24 أكتوبر 2022  
لجامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة  
2025-2022

المرجع القانوني:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 82-179 المؤرخ في 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 82-303 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية وبمقتضى التعليم الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية بموجب المادة 02 من المرسوم 179/82 التي تحدد مجالات الخدمات الاجتماعية فيما يلي:

- ✓ المساعدات الاجتماعية
- ✓ الخدمات الصحية
- ✓ دور الأمومة ورياض الأطفال
- ✓ الرياضة الجماهيرية
- ✓ أنشطة الثقافة والتسلية
- ✓ الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية، مثل الجولات، ومراكز الاستجمام، مراكز الاصطياف، مراكز الاستراحة العائلية
- ✓ تعاونيات الاستهلاك

الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع والتنظيم المعمول به

### أحكام تنظيمية

المادة 01: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهر شريطة أن تكون هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول، كما يمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي الأعضاء.

المادة 02: يعقد الاجتماع في حال حضور ثلثي الأعضاء (06 أعضاء) وفي حال التعذر يؤجل لموعد لاحق، ويدخل المحضر حيز التنفيذ بعد الموافقة عليه بالأغلبية

المادة 03: يتأثر اجتماعات اللجنة ورئيس اللجنة وفي حال غيابه يقوم النائب بتعويضه.

المادة 04: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق الأسلاك أسبوعا قبل موعد الاجتماع في الحالات العادية.



المادة 05: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر، كما يجب على كل عضو في حال غيابه إخطار رئيس اللجنة أو نائبه 24 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 06: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة 03 غيابات غير مبررة تنتهي عضويته من اللجنة، ويعوض بالاحتياطي مباشرة ومن دون سابق إنذار

المادة 07: تحدد الأعذار المبررة لغياب الأعضاء في:

- وفاة الأصول أو الفروع
- المرض
- القيام بمهمة إدارية، علمية أو بيداغوجية
- مزاولة الدراسة أو تكوين خارج الجامعة
- عطلة سنوية

المادة 08: لا تصح النقاط المدروسة ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة بالأغلبية وفي حالة تساوي يعتبر صوت رئيس اللجنة هو الفاصل.

المادة 09: تضي المداولة إلزاميا من أعضاء اللجنة المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كحد أقصى.

المادة 10: يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به

## الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

### أولا: منحة التمدريس:

المادة 11: تقدم منحة التمدريس للمستخدم(ة) الذي لديه أبناء متدرسون داخل الوطن في أحد الأطوار الثلاث (ابتدائي / متوسط / ثانوي)

- تقدم المنحة لطفلين على الأكثر بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T1)
- ✓ نسخة من الشهادات المدرسية داخل الوطن
- ✓ شهادة الحالة العائلية أو نسخة من شهادة كفالة رسمية
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه
- ✓ وفي حالة الزوجين موظفين في الجامعة يستفيد أحد الزوجين فقط من منحة التمدريس ويستفيد الآخر من منحة الدخول الاجتماعي

المادة 12:

- تبلغ قيمة المنحة ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) عن كل طفل متمدرس في حدود طفلين
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

### ثانيا: منحة الدخول الاجتماعي:

المادة 13: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدريس بعد تقديم الملف التالي:



✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T2)

✓ نسخة من بطاقة الهوية

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 14:

- تبلغ قيمة منحة الدخل الاجتماعي ألفين دينار جزائري (2000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

ثالثا: منحة الزواج

المادة 15: تقدم منحة الزواج للمستخدم (ة) المقبل على الزواج بعد تقديم الملف التالي:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T3)

✓ نسخة من شهادة العمل

✓ نسخة من عقد الزواج

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 16:

- تبلغ قيمة منحة الزواج أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

رابعا: منحة الازدياد

المادة 17: تقدم منحة الازدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي أو ميت، وذلك بتقديم الوثائق التالية:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T4)

✓ شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المتوفي شهادة تثبت ذلك.

✓ شهادة الحالة العائلية حديثة

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 18

- ✓ تبلغ منحة ازدياد مولود خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)
- ✓ يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

✓ في حالة وجود أبوين موظفين في الجامعة يستفيد كلاهما من منحة الازدياد

✓ في حالة وفاة المولود بعد ازدياده يتم منح المستخدم منحة الازدياد + منحة الوفاة

خامسا: منحة التقاعد:



المادة 19: تقدم منحة التقاعد للمستخدم (ة) المحال على التقاعد عند تقديم الوثائق التالية:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T5)

✓ نسخة من قرار الإحالة على التقاعد

✓ نسخة من شهادة توقيف الراتب

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 20:

- تبلغ منحة التقاعد مئة وعشرون ألف دينار جزائري (120.000 دج)

- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

سادسا: منحة الوفاة

المادة 21: تقدم منحة الوفاة للمستخدم (ة) وفق السلم الموالي:

1. وفاة المستخدم (ة): تقدر منحة الوفاة خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) تمنح كما يلي:

✓ لزوج (ة) المتوفى، وفي حال تعدد الزوجات تقسم بينهم بالتساوي

✓ لكفيل الأبناء بعد استظهار نسخة من شهادة كفالة رسمية

✓ للأصول (الأب، الأم) في حال كان المتوفى أعزبا

2. وفاة زوج (ة) المستخدم (ة): تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

3. وفاة أحد الأبناء: تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

4. وفاة أحد الأصول (الأب، الأم): تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

المادة 22: تقدم منحة الوفاة بعد تقديم الوثائق التالية:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T6)

✓ نسخة من شهادة الوفاة

✓ شهادة الحالة العائلية

✓ نسخة من شهادة الكفالة الشرعية، أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 23:

- تحدد طريقة صرف المنحة لأهل المستخدم (ة) بناء على محضر يخص لهذا الغرض

- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود

الامكانيات المالية المتاحة

سابعا: منحة مساعدات الأيتام والأرامل:

المادة 24: تقدم منحة سنوية للأيتام الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:

✓ شهادة وفاة المستخدم (ة) + (استمارة T7)



- ✓ شهادة عمل للمستخدم تثبت مزاولته نشاطه بالجامعة أثناء الوفاة
  - ✓ شهادة عائلية حديثة
  - ✓ صك مشطوب أو نسخة منه
  - ✓ تقدر قيمة المنحة بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) تمنح سنويا
- المادة 25: تمنح منحة سنوية لأرملة المستخدم المتوفى بعد تقديم الوثائق التالية:
- ✓ شهادة عدم عمل حديثة (بالنسبة الزوجة غير الموظفة في الجامعة) + (استمارة T8)
  - ✓ شهادة عائلية حديثة
  - ✓ صك مشطوب أو نسخة منه
  - ✓ تقدر قيمة المنحة بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) تمنح سنويا
- المادة 26:

- في حالة تعدد الزوجات المستخدم المتوفى، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

#### ثامنا: منحة الختان:

- المادة 27: تقدم منحة الختان للمستخدم (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه بعد تقديم الوثائق التالية:
- ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T9)
  - ✓ نسخة من شهادة العمل
  - ✓ شهادة طبية تثبت الختان
  - ✓ شهادة عائلية حديثة
  - ✓ صك مشطوب أو نسخة منه
- المادة 28:

- تقدر قيمة منحة الختان بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

### الباب الثاني: الخدمات الصحية

#### أولاً: العمليات الجراحية

- المادة 29: تتكفل اللجنة بتقديم تعويض مالي عن العمليات الجراحية غير التجميلية للمستخدم (ة) أو زوجته غير العامل أو أبناءه الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:
- ✓ مل الاستمارة الخاصة بتعويضات العمليات الجراحية (استمارة T10)
  - ✓ مبرر لعملية الفوترة للعملية تتضمن كافة المعلومات الضرورية للمخالصة
  - ✓ تقرير طبي يظهر نوع العملية ويشخص طبيعة المرض



- ✓ نسخة من شهادة المكوث بالمؤسسة الاستشفائية إن وجدت
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم(ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

## المادة 30:

- تتكفل اللجنة بتقديم تعويض قدره 70% من مبلغ العملية على ألا تتجاوز قيمة التعويض سبعين ألف دينار جزائري (70.000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## ثانيا: التحليل والأشعة

المادة 31: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم تعويض مالي عن التحاليل والأشعة التي يقوم بها المستخدم(ة) أو زوجته غير العامل أو أبناءه الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء الاستمارة الخاصة بتعويضات الأشعة والتحليل (استمارة T11)
- ✓ وصفة طبية تثبت طلب تحاليل أو أشعة
- ✓ مبرر لعملية الفوترة للتحاليل أو الأشعة تتضمن كافة المعلومات الضرورية للمخالصة
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج المستخدم(ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

## المادة 32:

- تتكفل اللجنة بتقديم تعويض قدره 70% من مبلغ التحاليل والأشعة على ألا تقل قيمتها عن 5000 دج ولا تزيد عن 30.000 دج
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## ثالثا: النظارات الطبية

المادة 33: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم تعويض مالي عن تركيب النظارات الطبية والعدسات الطبية بالنسبة للمستخدم(ة) أو الزوج(ة) غير العامل(ة) أو أبناءه الأقل من 19 سنة مرة واحدة في السنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T12)
- ✓ وصفة طبية تثبت نوع النظارات المطلوبة مع توضيح نسبة ضعف البصر
- ✓ مبرر لعملية الفوترة تتضمن كافة المعلومات الضرورية للمخالصة



- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

## المادة 34:

تقدر قيمة التعويض الخاص بالنظارات الطبية بثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) كحد أقصى

- يتم تقديم التعويض في حدود طفلين على الأكثر
- يتم تحيين قيمة التعويض (رفعه أو خفضه) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## رابعاً: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 35: تقدم منحة سنوية للمستخدم(ة) أو زوجته أو أحد أبناءه الذي تثبت إعاقته بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من شهادة تثبت الإعاقة صادرة عن مصالح الحماية الاجتماعية + (استمارة T13)
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

## المادة 36:

- تقدر منحة الإعاقة بالنسبة للمستخدم(ة) ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) تقدم مقسمة ما بين هدية ومنحة مالية
- تقدر منحة الإعاقة بالنسبة لزوج(ة) المستخدم(ة) غير العاملة أو أبناءه بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## خامساً: منحة الأمراض المزمنة

المادة 37: تقدم منحة سنوية للمستخدم(ة) الذي يثبت إصابته بمرض مزمن وذلك بعد تقديم الوثائق التالية:

- تقرير طبي من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو نسخة من بطاقة متابعية + (استمارة T14)
- صك مشطوب أو نسخة منه

## المادة 38:

- تقدر قيمة المنحة بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة





## سادسا: منحة الأمراض السرطانية:

المادة 39: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم إعانات مالية للمستخدم (ة) الذي تثبت إصابته بأمراض سرطانية بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة منحة الأمراض السرطانية (استمارة T15)
- ✓ تقرير طبي يثبت طبيعة المرض وطبيعة العلاج المقدم ممضية من طرف طبيب الأمراض السرطانية
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 40:

- تحدد قيمة الإعانة بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## الباب الثالث: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 41: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية باختيار ثلاثين (30) شخصا لأداء العمرة، 15 من الأساتذة و 15 من الموظفين والعمال عن طريق قرعة سنوية.

- يتم وضع عدد أوراق يحمل اسم المستخدم (ة) حسب عدد سنوات الخبرة الفعلية بالمؤسسة الجامعية (ورقة لكل 3 سنوات عمل فعلي لكل الفئات بما فيها المتعاقدون)

المادة 42:

- تقدر قيمة المساعدة الخاصة بالعمرة بمبلغ مئة وخمسين ألف دينار جزائري (150,000 دج)
- يمكن للمستخدم (ة) الاستفادة من عمرة واحدة فقط خلال مساره المهني
- لا يجوز للمستخدم (ة) الفائز التنازل عن العمرة إلا للجنة الخدمات الاجتماعية
- للمستخدم (ة) المستفيد حق اختيار وقت الاعتمار على ان يكون خلال نفس السنة الهجرية.
- في حال عدم استهلاك حق الاعتمار خلال نفس السنة الهجرية، أو تنازل أحد المستفيدين عن حقه في الاستفادة من مساعدة العمرة، يعوض بمستخدم (ة) من القائمة الاحتياطية.
- يتم اختيار وكالة سياحية لتكفل بتنظيم عملية الاعتمار بناء على استشارة في حالة اللجوء إلى طريقة الوكالات السياحية.
- للمستخدم (ة) حق اختيار وكالة سفر لأداء العمرة في حالة الدفع المباشر مع الالتزام بإرجاع المبلغ عند عدم الاعتمار.
- يتم تحويل مبلغ المساعدة الخاصة للعمرة للمستخدم بعد استظهار نسخة من الفيزا وتذكرة السفر
- يقوم المستخدم بإيداع نسخة من مقرر الاستفادة مؤشر من طرف مصلحة الجمارك في حدود 15 يوم من تاريخ عودته
- يتم تحيين قيمة المساعدة (رفعها أو خفضها) وعدد المستفيدين بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة.



## الباب الرابع: السلفة

المادة 43: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى تقديم سلفات مالية وفق الجدول أدناه:

الفئة (مداخيل)	القيمة القصوى للسلفة	القيمة القصوى للاقتطاع (%10)	مدة السداد (شهر)
أقل من 30.000 دج	100.000 دج	10.000 دج	10 أشهر + 2
من 30.000 دج إلى 70.000 دج	200.000 دج	20.000 دج	10 أشهر + 2
أكثر من 70.000 دج	300.000 دج	30.000 دج	10 أشهر + 2

المادة 44: يتم منح السلفة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة طلب السلفة (استمارة T16)
- ✓ كشف الراتب الشهري
- ✓ تعهد والتزام للاقتطاع مصادق عليه في البلدية
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 45:

- للمستخدم حق الاستفادة من السلفة مرة واحدة في السنة
- لا يمكن الاستفادة من السلفة مرة ثانية إلا بعد الانتهاء من سداد السلفة السابقة
- للجنة الخدمات كافة الصلاحيات في منح السلفة واتخاذ القرار بما يتناسب ومصحة كل الأطراف
- تعطى الأولوية في منح السلفة للطلبات المعززة بمبررات مستعجلة (مبررات مرضية، دفع استحقاقات سكنات، تجديد عقود كراء...)
- لكل الموظف الحق في طلب تعليق سداد السلفة شهرين على الأكثر، وللجنة سلطة التقدير للحالات الخاصة المعززة بمبررات
- يتم تحيين قيمة السلفة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## الباب الخامس: النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

أولاً: النشاطات الثقافية والترفيهية

- المادة 46: تسعى لجنة الخدمات لتنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية (عيد المرأة، عيد العمال، اليوم الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة، الأعياد الدينية...) للمستخدمين وأفراد عائلاتهم في حدود الامكانيات المالية للجنة
- المادة 47: يتم تحديد وتحيين القيمة المخصصة وقائمة النشاطات الثقافية والترفيهية بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة



## ثانيا: النشاطات السياحية:

المادة 48: تتكفل اللجنة بتنظيم نشاطات سياحية (مراكز الاصطياف، سياحة حموية، خرجات سياحية...) داخل وخارج الوطن، في حدود الامكانيات المالية المتاحة وبأقل التكاليف الممكنة على ألا تتجاوز نسبة مساهمة اللجنة في كل الأحوال 50%  
المادة 49:

- يتم تحيين قيمة مساهمات اللجنة في تنظيم النشاطات السياحية (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة
- تحدد صيغة مساهمات اللجنة في تنظيم النشاطات السياحية عن طريق محضر اجتماع يخصص لهذا الغرض

## الباب السادس: النشاطات الرياضية

المادة 50: تسهر اللجنة على تنظيم وتمويل تظاهرات رياضية لمستخدمي الجامعة ضمن إطار - رياضة - عمل  
- تساهم اللجنة في اقتناء معدات رياضية للفريق الهاوي للرياضة والعمل لمستخدمي جامعة خميس مليانة  
- تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية للمساهمة في التأطير الرياضي لأبناء المستخدمين في إطار الامكانيات المتاحة  
المادة 51:

- يتم تحديد وتحيين القيمة المخصصة لتنظيم النشاطات الرياضية (رفعها أو خفضها) وصيغتها بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

## الباب السابع: مساعدات في حالة الكوارث والحوادث

المادة 52: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم مساعدات مالية للمستخدم (ة) للذي يثبت تعرضه لإحدى الحوادث التالية:

- الحرائق
- الفيضانات
- حوادث المرور المتسببة لأضرار جسمية

المادة 53: يتم تقديم المساعدة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من محضر الشرطة أو الحماية المدنية حول الحادث + (استمارة T17)
- ✓ شهادة إثبات الإقامة، أو عقد الكراء الساري المفعول
- ✓ تقرير طبي يثبت وجود عجز جسماني للمستخدم (ة) ناتج عن حادث المرور
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 54:

- يتم تحديد وتحيين قيمة المساعدة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة يؤخذ فيه بقيمة الخسائر (بالنسبة للحرائق والفيضانات) ونسبة العجز بالنسبة لحوادث المرور



## الباب الثامن: النوادي والخدمات المتصلة

المادة 55: في إطار سعيها للرقى بالتعاونيات الاستهلاكية والنوادي، تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية على استغلال وتسيير النوادي الموجودة داخل الحرم الجامعي، بناء على محضر اجتماع يخصص لهذا الغرض

## الباب التاسع: متفرقات

المادة 56: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإبرام اتفاقيات مع الخواص لتقديم خدمات تتعلق:

- مراكز الأشعة والتصوير الإشعاعي
- مخابر التحاليل
- المصحات الاستشفائية ومراكز إعادة التأهيل الحركي والوظيفي
- أطباء أخصائيين
- أخصائيي النظارات الطبية
- وكالات التأمين
- موزعات آلية للقهوة والمشروبات
- مؤسسات مصرفية
- اقتناء أضحى العيد وفق شروط مع الموالين (في حدود امكانيات المالية المتاحة)
- مؤسسات البيع بالتقسيط
- مؤسسات البيع بالجملة



## أحكام ختامية

المادة 57: تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية كل الأعباء المالية للسير الحسن بما في ذلك أعباء حفظ الحسابات

المادة 58: تخضع كل الملفات الطبية للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة ويأخذ رأيها بعين الاعتبار لاتخاذ قرار الاستفادة من عدمه

المادة 59: يحق للمتكفلين قانونيا (الكفالة صادرة من المحكمة) الاستفادة من كل المنح

المادة 60: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد

المادة 61: للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها ضمن محاضر منفصلة مثل (الحوادث، الأمراض المستعصية، تصفية الدم، العلاج بالأشعة...) كما تتحمل اللجنة التبعات المالية الخاصة بالمستخدمين المتوفين وهم في حالة نشاط بالجامعة (السلفات، البيع بالتقسيط، مخلفات الراتب ... إلخ).

المادة 62: يقدم هيكل التسيير نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيدين من المداولة لرئيس اللجنة أو نائبه بعد تنفيذها مع إرفاقها بنسخة من حوالة التسديد وصك الدفع.

**المادة 63:** تحدد صلاحية الملفات المتعلقة بالفصول السابقة باثني عشر (12) شهرا، تحسب ابتداء من تاريخ نشوء سببها وتنتهي بتاريخ تقديم الملف كاملا لأمانة اللجنة، ولا تقبل الملفات التي يتم تقديمها بعد مرور هذه المدة باستثناء منحة التمدرس والدخول الاجتماعي حيث يعتبر 20 ديسمبر من السنة الجارية أقصى حد لها.

**المادة 64:** يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية

**المادة 65:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

خميس مليانة في 24 أكتوبر 2022

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الجليلي  
لجنة الخدمات الاجتماعية  
رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية  
أ.بوزينة عبد الله